



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مزايدة رقم (1-2025/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

**بشأن إدارة واستغلال مطعم /مقهى
لتقديم الخدمات الغذائية في قصر السيف العامر**

*** ملاحظة : المزايدة غير قابلة للتجزئة ولا تقبل عروض بديلة**



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مزايدة رقم (1-2025/2026)

الموضوع : إدارة واستغلال مطعم / مقهى لتقديم
الخدمات الغذائية في قصر السيف العامر

إسم المزايد :
الإسم التجاري :
رقم الهاتف :
البريد الإلكتروني :
العنوان :
رقم صندوق البريد : المنطقة
رقم الفاكس :
رقم إيصال الشراء :
تاريخ إيصال الشراء :
رقم السجل التجاري :
تاريخ صلاحية السجل التجاري :

« المزايدة غير قابلة للتجزئة »

* ملاحظة :

- يجب أن يرفق بمظروف العطاء نسبة العمالة الوطنية وبغير ذلك يستبعد العطاء.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

القسم الأول الشروط العامة

ختم
مجلس الوزراء
دولة الكويت

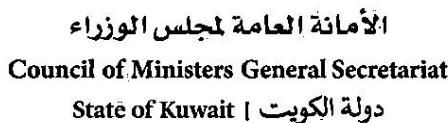


الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المزايدة رقم (1-2025/2026)
بشأن إدارة واستغلال مطعم / مقهى
لتقديم الخدمات الغذائية في قصر السيف العامر

إقرار وتعهد

1. نقر نحن الموقعين أدناه / أننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة و الخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ / كما قمنا بمعاينة موقع العمل على الطبيعة وأحطنا علماً بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة لتأدية الخدمة .
2. نتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام بشروط المزايدة والتي ورد وصفها تفصيلاً في وثائق المزايدة.
3. نتعهد نحن الموقعين أدناه بدفع القيمة الإجمالية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء نظير حق الانتفاع على أن تشمل القيمة الإجمالية لمدة 3 سنوات مقابل الاستثمار شاملاً شهر رمضان والعطلات الرسمية بقيمة إجمالية :
- بالأرقام :
- كتابة :
4. نتعهد بتقديم التأمين النهائي خلال (10) أيام عمل من تاريخ إخطارنا وتوقيع العقد خلال (5) أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي .
5. توريد وتركيب جميع المعدات و الأجهزة اللازمة لتجهيز موقع العمل و تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة طبقاً لشروط المزايدة وبنودها .
6. يجب الالتزام بختم وتوقيع جميع صفحات وثيقة المزايدة .
7. تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة .



« نموذج خاص بالتأمين الأولى »

- 2- على كل مزاييد أن يقوم بتعبئة البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه : -

الجهة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

..... : مبلغ التأمين :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المزايدة رقم (1-2025/2026)
بشأن إدارة واستغلال مطعم / مقهى
لتقديم الخدمات الغذائية في قصر السيف العامر

.....: أسم المزايد

التاريخ: 2025 /

د.ك

فلس

3 سنوات

استغلال مطعم / مقهى =



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (1) : الغرض من تقديم العطاء

1. نظراً لوجود موقع بقصر السيف العامر بمساحة مقدره وفقاً للمخطط المرفق، فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ترغب في منح عقد استغلال وإدارة المطاعم للشركات والمؤسسات التي لديها القدرة والإمكانات لتقديم الخدمات الغذائية المختلفة لموظفي قصر السيف العامر وذلك طبقاً لشروط المزايدة وقيمة الاستغلال المقرر دفعها للأمانة العامة لمجلس الوزراء من قبل المزايد.

مادة رقم (2) : شروط مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه المزايدة ما يلي :

1. أن يكون كويتياً تاجراً فرداً كان أم شركة و مقيداً في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) و أحكام المادة رقم (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980 .
2. أن يكون مسجلاً لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
3. ألا يكون موظفاً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء أو بأي جهة حكومية.
4. على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحصل في هذا العنوان ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابة، وما لم يتم الإخطار تعتبر جميع المراسلات والاعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان صحيحة و نافذة .
5. تعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزيدين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها إلى الغير .
6. يلتزم مقدم العطاء بتقديم صورة من عقد تأسيس الشركة أو المؤسسة مع ما طرأ عليه من تعديل .
7. يلتزم مقدم العطاء بتقديم اعتماد توقيع من الهيئة العامة للقوى العاملة ومصدق من غرفة التجارة والصناعة .
8. يلتزم مقدم العطاء بتقديم نبذة عن تاريخ الشركة أو المؤسسة .
9. يلتزم مقدم العطاء بتقديم شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة ما يثبت عدم وجود أي مخالفات على الشركة .
10. يلتزم مقدم العطاء بتقديم إقرار تعهد من الشركة أو المؤسسة بعدم وجود أية خلافات قضائية مع الجهات الحكومية وفي حالة وجود أي خلافات توضح نوع هذه الخلافات .
11. يلتزم مقدم العطاء بتقديم ترخيص صحي للمنشأة الغذائية من الهيئة العامة للغذاء والتغذية .
12. يلتزم مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه اسم المفوض أو المفوضين عنه للتعاقد ونماذج توقيعاتهم .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (3) : نموذج العطاء

1. يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المزايدة ولا يجوز تحويله للغير ، وأن يوضع داخل مظروف مغلق ويقدم في العنوان المحدد في وثائق المزايدة وعلى وحدة الشراء في الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تكون مستعدة لاستلام العطاءات ابتداءً من وقت بيع وثائق المزايدة حتى انتهاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات وإذا كانت وثائق المزايدة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة فيجب على المزايد الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمزايدة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن تكتب بوضوح على كل وثيقة أيضاً تمثل عرضاً بديلاً .
2. يكتب العطاء بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق المزايدة الرسمية دون إجراء أي تعديل فيها.
3. يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها وتختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة تدل عليه و يعنون مظروف العطاء بعنوان الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة وتاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الإيصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء .
4. يجب تجنب الكشط و المحو في جدول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه وختمه، (وأي تعديل يرد بكتاب مستقل أو في أي وثيقة من الوثائق ماعدا صيغة العطاء و جداول الأسعار يعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال).
5. تسلم العطاءات في المواعيد المحددة وتقدم العطاءات داخل مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر مكتوباً عليها بوضوح رقم المزايدة وموضوعها .

مادة رقم (4) : فترة سريان العطاء

يعتبر العطاء سارياً من تاريخ تقديمه حتى التعاقد مع من رست عليهم المزايدة على ان تكون مدة سريان العطاء (60) يوماً من تاريخ فتح مظاريف العطاءات ولا يؤخذ بأي تغيير أو تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (5) : زيارة الموقع

1- يجب على الشركات المتقدمة لهذه المزايدة زيارة الموقع ومعاينة أماكن العمل على الطبيعة ومراجعة التجهيزات الحالية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإفادة الأمانة العامة لمجلس الوزراء عما يلزم إضافته من قبل المزايدات ضمن عطاءه لضمان سير العمل وسواء قام المزايد بزيارة و معاينة الموقع، أو لم يقوم بهذه المعاينة فإنه يعتبر ملتزماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد.

2- وسيتم عمل زيارة موقعية بالتاريخ المحدد بالإعلان عن المزايدة وعلى من يرغب في الحضور إرسال كتاب يبين أسماء من يرغب بحضورهم مع كتابة اسم الشركة ورقم الهاتف على الفاكس رقم (22221417 ، 22221824) على أن يقتصر حضور معاينة الموقع على الشركات التي تقدمت بشراء الكراسة مع إحضار ما يثبت ذلك .

مادة رقم (6) : الاجتماع التمهيدي

1- سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الإستفسارات المقدمة بشأن المزايدة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها .

2- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المزايدة حضور الاجتماع .

3- يعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة ويسري في مواجهة مقدمي العطاء .

4- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المزايدات قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف ولا يترتب على عدم حضور المزايد أو ما ينوب عنه استبعاده من المزايدة .

مادة رقم (7) : آخر موعد لتقديم العطاءات

تعاد العطاءات بما في ذلك كشف قيمة المزايدة موقعة من أصحابها وممهورة بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدات الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات في قصر السيف العامر بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه وفقاً لما هو مبين في الإعلان عن المزايدة ولن يلتفت لأي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (8) : الأسعار

1. تقدم الأسعار على أساس مبلغ ثابت (مقابل حق الانتفاع) .
2. تسعر جميع العطاءات بالعملة الكويتية الرسمية و السعر الإجمالي الأعلى للعطاء هو الذي سيعتد به في إجراء المقارنة بين المزايدين .
3. يجب على مقدم العطاء أن يلاحظ أن سعره الوارد في العطاء هو الذي سيتم المحاسبة النهائية عليه بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو أي رسوم أخرى قد تفرضها أي جهة حكومية أخرى .
4. عند الاختلاف بين الأسعار بالحروف والأسعار بالأرقام تكون العبرة بالسعر الأعلى فإذا كان الخطأ الحسابي في عرض السعر يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء مالم ترى الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
5. يجب على المزايد تحديد سعر استغلال مطعم / مقهى طوال مدة تنفيذ العقد بالانتفاع للمساحة الكلية.
6. السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي تعتمده لجنة الشراء بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المزايدة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايد أثناء حساب سعره الإجمالي ولا يسمح للمزايد بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه .
7. إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز نسبة (5%) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى لجنة الشراء بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة قبوله لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ويتم توضيحها تفصيلاً في محضر اجتماع اللجنة .
8. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة الشراء بالمبلغ الأعلى ، وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالنقص على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
9. إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً قامت اللجنة أو من تنتدبها لذلك بتعديله مع المزايد الفائز قبل ترسية المزايدة عليه في حدود السعر الإجمالي للمزايدة بناء على مذكرة مسببة.
10. وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز للجنة الشراء بقرار مسبب استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المزايدة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء المزايدة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (9) : التأمين الأولي

1. يجب على كل مزاييد أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً بنسبة (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (60) يوماً من تاريخ إقفال المزايدة أو عندما يقوم المزايد الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء المزايدة ، ولن يدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائن المزايدة الحجز على مبلغه .
2. يرد هذا التأمين للمزايدين الذين لم يتم الترسية عليهم بمجرد إنتهاء فترة سريان العطاء او إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزايد الفائز وتم توقيع العقد .
3. إذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات عن طريق كتاب رسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسوف يسقط حقه في التأمين الأولي المقدم منه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء و يعتبر ضمن إيراداتها.

مادة رقم (10) : قبول العطاء

1. لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية وفردية.
2. يستبعد العطاء في الحالات التالية :-
 - أ- العطاء الذي لا يكون مصحوباً بالتأمين الأولي .
 - ب- العطاء الذي قام المزايد فيه بشطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها .
 - ج- العطاء الغير مستوفي للمستندات المطلوبة.
 - د- العطاء الغير مستوفي لشهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية للمزايد.
3. إذا انسحب من رست عليه المزايدة بعد توقيع العقد وقبل التنفيذ جاز للأمانة العامة لمجلس الوزراء ترسيته على من يليه أو إلغائها أو إعادة طرحها على أن يتم مصادرة التأمين الأولي أو النهائي إذا تم تقديمه وإيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

4. إذا انسحب من رست عليه المزايدة بعد توقيع وبعد بدء تنفيذه بسبب عجزه عن الإستمرار في التنفيذ جاز للأمانة العامة لمجلس الوزراء إلغاء العقد ويترتب على إلغاء ما يلي :
- أن تقوم الأمانة بتنفيذ ما تبقى من العقد بالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من تعويضات أو مصاريف .
 - يتم مصادرة التأمين النهائي .

مادة رقم (11) : الترسية

1. تتم الترسية وفقاً للتالي :
 - أ- الترسية على العطاء الأعلى سعراً والمطابق لوثيقة المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة .
 2. إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية كالتالي :
 - أ- استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة .
 - ب- إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم .
 3. في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء القيام بإحدى الإجراءات الآتية :
 - أ- مزايدة علنية بين أعلى ثلاثة عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة .
 - ب- إرساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة مع وضع مبررات الترسية بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة أو من في مستواه .
 - ج- إلغاء المزايدة وإعادة طرحها .
 4. إذا تقدمت إحدى شركات المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المعتمدة من قبل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمزايدات فإنه يتم منحها نسبة أفضلية (20%) عند الترسية وفقاً للمعادلة التالية :
- (قيمة عطاء المشروع الصغير أو المتوسط $\times 1.2$ = قيمة العطاء مع نسبة الأفضلية) وتتم الترسية على أعلى العطاءات سعراً بعد احتساب نسبة الأفضلية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (12) : التأمين النهائي

1- يجب على المزايد الفائز بعد إخطاره بنتيجة الترسية أن يودع قبل التعاقد تأميناً نهائياً بنسبة (10%) من قيمة العقد الإجمالية لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بموجب خطاب ضمان صادر عن أحد البنوك الكويتية المعتمدة وساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة 90 يوم بعد انتهاءه بصفة تأمين نهائي أو ضمان لتنفيذ العقد على أن تكون قيمة التأمين النهائي تفوق قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها ، ولا تدفع فوائد عن هذا التأمين .

2- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فيتعين على المتعهد بمجرد إخطاره بالخصم أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في وثائق وعقد المزايدة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره فإذا عجز عن تكملة التأمين خلال المدة المشار إليها فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على المزايد بالتعويضات المترتبة عليه .

مادة رقم (13) : فترة تجهيز العمل

يقوم المزايد الفائز باستلام أماكن الخدمة و تجهيزها تجهيزاً كاملاً طبقاً لشروط العقد و متطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع توفير العمالة الفنية المؤهلة اللازمة للعمل وتوفير الاحتياجات والمتطلبات في خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ تسلمه الموقع جاهزاً للعمل بعد إجراء أي تعديلات تتم باتفاق الطرفين عليها كتابياً وفي حالة تأخر المزايد عن تلك الفترة بدون سبب أو عذر مقبول سيتم توقيع غرامات التأخير و المذكورة بالشروط الخاصة على أن يبدأ المزايد المباشرة للعمل بعد مدة الـ (90 يوم) كحد أقصى بموجب محضر تسلم رسمي مؤرخاً وموقع من كلا الطرفين .

مادة رقم (14) : إجراءات التعاقد

1. تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً المزايد الفائز بنتيجة الترسية لتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بنتيجة الترسية و قبل توقيع العقد .

2. إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد أعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الأولي المقدم منه وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 ، 17.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

3. يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء في أي وقت قبل توقيع العقد إلغاء المزايدة بقرار مسبب ولو بعد البت فيها وإرساء العطاء، كما يجوز له إلغاء قرار لجنة الشراء بترسية المزايدة ولا يترتب على إبلاغ صاحب العطاء الفائز الذي رست عليه المزايدة أي حق من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لما نص عليه التعميم رقم (1) لسنة (2023) بشأن المزايدات من الجهة العامة .

4. جميع الإجراءات السابقة قبل توقيع العقد ماهي إلا إجراءات تمهيدية لا تلزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأي ارتباط ولا تعطى مقدم العرض الحق في أي مطالبة أو تعويض أو نفقات أو غيرها من أي نوع كان.

مادة رقم (15) : التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعهد التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وكيل الوزارة أو من في مستواه على أن يكون المتنازل له مؤهلاً لتنفيذ ذلك وفي هذه الحالة يظل المتنازل مسئولاً مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد مع المتنازل إليه .

مادة رقم (16) : الخصم من مستحقات المزايد

كل المبالغ التي تستحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء على المزايد الفائز سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في خصمها من التأمين النهائي، أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمزايد الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة كل ذلك دون أن يكون للمزايد الفائز الحق في المعارضة و بدون الحاجة إلى إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة رقم (17) : الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر للأمانة العامة لمجلس الوزراء فإنه يحق له في حالة ارتكاب المزايد الفائز لأي من الأفعال التي سيرد ذكرها الخيار بين أمرين:-

الأول :

الإبقاء على التعاقد ومصادرة التأمين النهائي والتنفيذ على حساب المتعاقد وما يترتب على ذلك من الرجوع عليه بفروق الأسعار والمصاريف الإدارية والتعويضات إن كان لها مقتضي ، وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الثاني:

- فسخ العقد وما يترتب على ذلك من مصادرة التأمين النهائي وذلك دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع عدم الإخلال بالحقوق في التعويضات أن كان لها مقتضي ، وهذه الأفعال هي:-
- 1- إذا أخل المزايد الفائز بأي شرط من شروط هذه الكراسة أو العقد.
 - 2- إذا ارتكب المزايد الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.
 - 3- إذا رشا أو حاول أن يرشو أى موظف أو عامل فى الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .
 - 4- إذا أفلس المزايد الفائز أو قدم طلب تفليسه .
 - 5- إذا أستغل المزايد الفائز الأماكن المخصصة للخدمة في غير الأغراض المخصصة لها.
 - 6- إذا صدر ضده حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانون .
 - 7- إذا حدث أى ضرر أو تسمم من تناول المأكولات أو المشروبات من الأماكن التي يديرها بحد أدنى 5 حالات.
 - 8- إذا عجز عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أية مبالغ منه خلال خمسة أيام.
 - 9- إذا أنسحب المزايد الفائز بعد توقيع العقد .
 - 10- إذا تأخر المزايد الفائز عن تسديد القسط المستحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد مدة شهر من بداية كل فترة.
 - 11- الإخلال بالنظام العام والآداب .
 - 12- إذا أساء إلى سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
 - 13- إذا رأت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إخلاء الموقع للدواعي الأمنية و دون إنذار مسبق .
 - 14- إذا توقف عن تقديم الخدمة لأي سبب من الأسباب.
 - 15- إذا زادت قيمة الغرامات عن 10% من قيمة الاستغلال السنوية.
 - 16- إذا لم يحصل على أي من التراخيص المطلوب الحصول عليها من أي من جهات الاختصاص.

مادة رقم (18): شروط تسليم الموقع

- 1- يلتزم المزايد الفائز بتسليم الموقع بحالة جيدة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فور طلبها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ التبليغ في حال انتهاء مدة الترخيص أو إنهائه .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 2- وفي حالة التأخير تفرض عليه غرامة قدرها (150) دينار كويتي يومياً وحتى يتم تسليم الموقع خالياً من العيوب للمزايد الفائز وتوقع هذه الغرامات بدون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية وبغير الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال .
- 3- وفي حالة وجود أي ضرر في موقع الخدمة ناتج عن سوء استعمالها يغرم المزايد الفائز بقيمة هذا الضرر الذي يتم تحديده من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 4- إذا تأخر المزايد الفائز في إخلاء الموقع كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق بالطرق الإدارية على نفقته وتحت مسؤوليته .

مادة رقم (19) : التراخيص الإدارية اللازمة

يكون المزايد الفائز مسئولاً عن الحصول على كافة التراخيص اللازمة من قبل جهات الاختصاص بالدولة لإستغلال وإدارة المطعم في النشاط المحدد بالمزايدة وذلك قبل مباشرة العمل فعلياً بالموقع المستغل ، وذلك خلال مدة (90) يوماً من تاريخ التوقيع على العقد والخاصة بتجهيز الموقع والحصول على التراخيص اللازمة قبل مباشرة العمل.

مادة رقم (20) : نسبة العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وقرار مجلس الوزراء 1104/ خامساً لسنة 2008 بتحديد نسبة العمالة الوطنية في تلك الجهات وتعديلاتهما، وعليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 2000/19 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن قبل إبرام العقد.

مادة رقم (21) : محجوز ضمان ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة الترخيص أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (22) : أحكام عامة

- (1) يعتبر التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر من وزارة المالية مكمل و متمم لوثائق هذه المزايدة .
- (2) تعتبر الشروط العامة والخاصة في هذه الوثيقة مكملة و متممة للعقد الذي سيبرم مع المزايد الفائز .
- (3) يلتزم المزايد بالتقيد بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت.
- (4) يلتزم المزايد بشراء ما يحتاجه من مواد و أدوات أو أجهزة أو أثاث أو بضائع من المنتجات المحلية وذلك وفقاً لقرار وزير التجارة و الصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987 وقراره رقم 282 لسنة 2000 وتعتبر أحكام هذا القرار جزء لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20 % من قيمة المشتريات مع الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 99/23 المنعقد بتاريخ 1999/6/13 في شأن دعم المنتجات و السلع المحلية و المقاولين الوطنيين و كذلك يلتزم المزايد بقرار مجلس الوزراء رقم (496) الصادر في اجتماعه رقم (98/2) المنعقد بتاريخ 1998 م .
- (5) يلتزم المزايد بقرار مجلس الوزراء رقم (496) في اجتماعه رقم (98/2) المنعقد بتاريخ 1998/7/19 بشأن تسويق المنتجات الزراعية الوطنية والذي ينص على التزام المزايد بتوريد الأصناف المطلوبة منه من الإنتاج النباتي المحلى وذلك طبقاً للقائمة التي تصدر سنوياً من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة و الثروة السمكية .
- (6) من المعلوم أن هذا العقد ليس عقد إيجار ولا يسرى قانون الإيجارات الكويتي عليه، وإنما هو عقد انتفاع بمطعم / مقهى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وأن المزايد هو الذي يقوم بإدارة واستغلال الموقع بنفسه ودون تدخل من (أي جهة حكومية) إلا في الأحوال المنصوص عليها بالشروط العامة والخاصة، ومن ثم تكون جميع المصروفات والالتزامات المترتبة على الاستغلال وأجور العمال والموظفين وحقوقهم على نفقة المزايد وحده.
- (7) يعتبر هذا العقد مبرماً في الكويت و تسرى عليه القوانين اللوائح الكويتية و تختص المحاكم الكويتية بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو بسببه بحسبان أنه عقد إداري .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

القسم الثاني الشروط الخاصة

ختم و توقيع مقدم العطاء



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (1) : نشاط المزايدة

أولاً- تعريف:

1. المزايد / المتعاقد معه / المزايد الفائز / المرخص له .
تعني الشركة أو المؤسسة التي ستقوم بإدارة تشغيل مطعم / مقهى لتقديم الخدمات الغذائية بمبنى قصر
السيف العامر .
2. المرخص - الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
الجهة المسؤولة عن الإشراف على أعمال العقد ممثله المالك .

ثانياً - النشاط:

ترغب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطرح مزايدة لإدارة واستغلال مطعم / مقهى لتقديم الخدمات
الغذائية في قصر السيف العامر بمعرفة الشركات المتخصصة وذلك بمستوى متميز وفقاً للشروط العامة
والخاصة وصيغة المزايدة الواردة في وثائق المزايدة والقدرة على تجهيز كافة الأنشطة المطلوبة والأصناف
المختلفة المتميزة وذلك لجميع موظفي قصر السيف العامر .

1. يقوم المزايدون بإدارة و تشغيل و استغلال الأنشطة بالدور الأرضي وبمساحات تقريبية وفقاً للمخطط
المرفق وتجهيزه بجميع المعدات اللازمة (إن وجدت) .
2. يبلغ عدد الموظفين داخل مبنى قصر السيف العامر بما يقارب (2000) موظف وهذه الأعداد ليست ملزمة
للأمانة العامة لمجلس الوزراء بشيء تجاه المزايد وهي للاستدلال فقط .

مادة رقم (2)

يتم تقديم قوائم الطعام والأصناف من قبل المزايدين ويتم مراعاة التميز في هذه القوائم ، على أن يتم اعتماد
قوائم الأصناف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد توقيع العقد و خلال فترة التجهيز .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (3) : التزامات المزايد

يلتزم المزايد عند مزاولته للأعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة (1) بالتالي : -

1. المزايد مسئول عن تقديم كشف بأسماء عامليه يعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وصورة من جوازات السفر تثبت أن الكفالة على المتعهد.
2. الالتزام باستكمال تجهيز المكان بالأجهزة والمعدات المطلوب إدارتها وتشغيلها إن لزم الأمر بصورة متكاملة وكافية لتأدية الخدمة المطلوبة على أرفع مستوى متميز وطبقاً لمتطلبات واحتياجات الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي يجب على المزايد تقديم كشوف للأجهزة و المعدات المطلوبة توريدها و كمياتها وأنواعها و كتالوجاتها مع العطاء للدراسة والاعتماد.
3. إعداد الأصناف و المأكولات بمختلف أنواعها وطبقاً للقوائم المعتمدة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن تتوفر كل هذه الأصناف داخل المطعم بصفة دائمة وسيكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكشف على المطعم بصفة دورية للتأكد من تواجد جميع الأصناف المذكورة بصفة منتظمة ودائمة ويحق للمزايد تعديل تلك الأصناف بعد موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
4. تجهيز الوجبات و المأكولات والتي يتم تقديمها داخل المطعم بصورة عالية الجودة تتناسب مع الالتزامات الواردة في المزايدة.
5. توفير العمالة المؤهلة وذات الخبرة العالية في إعداد و تجهيز الخدمة المطلوب توفيرها بالمطعم .
6. عدم استغلال الأماكن الخاصة بالخدمة في غير الأغراض المخصصة لها والمنصوص عليها في المادة السابقة وإلا جاز للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
7. الرجوع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء عند إضافة أي متطلبات جديدة أو بنود جديدة على قوائم الأطعمة والمشروبات والحصول على موافقتها على الأصناف والأسعار .
8. توفير العمالة المذكورة بالشروط المنصوص عليها في هذه المزايدة وطبقاً لمسمياتها الوظيفية و جنسياتها وعلى أن يتم تقديم شهادات الخبرة و المؤهلات العلمية و الشهادات الصحية للاعتماد من قبل الإدارة قبل مزاولتها للنشاط داخل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

9. يبدأ تقديم الخدمات المطلوب القيام بها (من يوم الاحد حتى يوم الخميس) من كل أسبوع إعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر لجميع أيام العمل الرسمية ماعدا شهر رمضان المبارك والذي يتم فيه وقف جميع الخدمات المطلوبة في هذا العقد .
10. إتباع جميع لوائح وزارة الداخلية ووزارة الصحة العامة والهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية و بلدية الكويت وأي جهة حكومية أخرى فيما يتعلق بالترخيص للخدمة أو أنواعها أو أسعارها أو القائمين بها و العاملين عليها.
11. يجب على المزايد الفائز أن يحصل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة قبل مباشرة العمل وعمل الكشف الطبي وإصدار الكارت الصحي لجميع العاملين لديه لتأدية الخدمة المطلوبة.
12. لا يجوز للمزايد الفائز شراء أي بضاعة أو إبرام أي اتفاقية باسم الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مسئولة عن أية ديون تنشأ للغير عن المطعم ويكون المزايد مسئولاً وحده عن أية ديون أو إلتزامات تجاه الغير من أي نوع كان .
13. يتحمل المزايد الفائز كافة مصاريف ومرتببات كافة العمالة والموظفين التابعين له بموقع العمل ويتحمل أيضاً جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على الموقع ولا تتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية التزامات مالية ناتجة عن هذا العقد.
14. المتعهد مسئول عن النظافة داخل موقع الخدمة والظهور دائماً بمستوى لائق يرضي الأمانة العامة لمجلس الوزراء وسوف تخضع موقع الاستغلال لإجراءات التفتيش الدائم من قبل مسئولي الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
15. المزايد مسئول عن استخدام كافة المواقع الممنوحة له سواء منها للتجهيز والإعداد أو لتقديم الخدمات داخل قصر السيف فقط مع تطبيق الغرامات المحددة بالمادة (6) في حالة مخالفة ذلك.

مادة رقم (4) : مدة العقد

مدة العقد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ استلام الموقع رسمياً وجاهز للعمل بكامل المعدات والأدوات والأجهزة والعمالة اللازمة لتأدية الخدمة وذلك بعد مدة التجهيز والمحددة بـ (90 يوم) كحد أقصى. كما يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تمديد هذا العقد لمدة أو مدد بما لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط وببنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد، على أن يتم إخطار المزايد قبل انتهاء التعاقد بمدة لا تقل عن 3 شهور.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (5) : طريقة الدفع

يلتزم المزايد بدفع قيمة الاستغلال الإجمالية والمذكورة في صيغة العطاء على (4) دفعات متساوية (لكل 3 شهور دفعة) على أن تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلي المبين بموجب محضر الاستلام الرسمي وبحيث يكون الدفع في مدة أقصاها 5 أيام عمل من بداية كل دفعة وبدون تأخير وفي حالة التخلف عن الدفع يتم احتساب غرامة تأخير بواقع 1 % عن كل يوم تأخير وحتى يتم الدفع وبعد أقصى 10 % من إجمالي الدفعة المستحقة، ويصبح القسط حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء من اليوم الأول لبداية كل دفعه، ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصم قيمته من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى مستحقة للمزايد الفائز، ولا يسترد المزايد الفائز اية مبالغ من قيمة القسط إذا ما تم إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة رقم (6) : المخالفات والغرامات

1) على المزايد الفائز الالتزام بتطبيق كافة بنود العقد المبرم مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء على الوجه الأكمل، وفي حال مخالفته لأي بند فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في توجيه إنذار مسبق بالمخالفة كما له الحق في تطبيق الغرامة المنصوص عليها مباشرة دون الحاجة إلى توجيه إنذار مسبق وذلك حسب تقدير الأمانة العامة لمجلس الوزراء لنوع المخالفة. والجدول التالي يوضح المخالفات وقيمة غرامة كل منها:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
1	عدم الالتزام بتطبيق الأسعار المتفق عليها مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء	30 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات أو تكرارها وبدون حد أقصى.
2	تقديم أصناف جديدة للأطعمة والمشروبات أو غيرها .. الخ وبأسعار جديدة مختلفة عما تم الاتفاق عليه بين المتعاقد معه والأمانة العامة لمجلس الوزراء أو بدون اعتماد لهذه الأسعار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل مباشرة تطبيقها	50 د.ك لكل حالة و يجوز تعددها بتعدد الحالات أو تكرارها.
3	عدم الالتزام بأوزان الأصناف المتفق عليها والواردة بقوائم الطعام أو مكوناتها وكذلك بالنسبة للمشروبات والعصائر... الخ وغيرها.	25 د.ك لكل حالة و يجوز تعددها بتكرار المخالفة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
4	الخلل بتجهيز صالة الطعام ومواقع الخدمة أثناء العقد بالتجهيزات والمعدات اللازمة وطبقاً لنوع كل خدمة بما يتلاءم معها	150 د. ك يومياً عن كل حالة مخالفة و يجوز تعددها بتعدد أماكن المخالفة وفي حالة عدم استكمال التجهيزات خلال سبعة أيام من تاريخ الغرامة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء بعدها رفع قيمة الغرامة إلى (200) دينار كويتي وتوقيع الغرامة عن كل يوم لحين استكمال هذه التجهيزات .
5	عدم تواجد العمالة المطلوبة بوظائفها المختلفة وأعدادها سواء بالغياب لمدة ثلاث أيام منفصلة أو الانقطاع عن العمل ماعدا الإجازات المرضية أو السنوية والتي يجب على الشركة توفير بديل للغائب من نفس المؤهل في غضون ثلاث أيام من تاريخ الإجازة	20 د. ك عن كل يوم غياب لكل وظيفة .
6	عدم توفير العمالة المطلوبة المحددة بالمزايدة.	50 د.ك لكل حالة ويجوز تكرارها بتكرار المخالفة أو تعددها في نفس الوقت.
7	عدم التزام العمالة بالزي الموحد والمطلوب لكل موقع عمل، أو بقواعد النظافة الشخصية (الشعر - اللحية - الأظافر).	20 د. ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات وتكرر بتكرارها في كل يوم تحدث فيه المخالفة.
8	عدم التزام عمالة المزايد الفائز بأداب و سلوك العمل داخل مواقع الخدمة أو العمل بدون توافر الشهادات الصحية السارية المفعول اللازمة والصادرة من قبل جهات الاختصاص بالدولة.	150 د.ك لكل حالة بالإضافة إلى حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في طلب استبدال العامل بعمالة أخرى جديدة معتمدة مع توقيع الغرامة بصفة يومية لحين توفير بديل معتمد.
9	عدم التزام عمالة الشركة بتعليمات السلامة والوقاية أو تعليمات الأمن والإجراءات التابعة لها.	150 د. ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات المخالفة.
10	عدم القيام بتنظيف أماكن الخدمة بصفة يومية أو مكافحة الحشرات والقوارض عن طريق شركات متخصصة ومعتمدة من وزارة الصحة العامة في هذا المجال بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية والتي يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء التدقيق على أعمال النظافة داخل المطبخ ومواقع الخدمة المختلفة.	100 د. ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات المخالفة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية الأخرى .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
11	عدم قيام المزايد الفائز بإصلاح أو تبديل أي من المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المستخدمة في تقديم الخدمة في المطابخ في حالة توقفها عن العمل لمدة يومين متتالين. أو بناءً على مسئول الإشراف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.	50 د. ك يومياً عن الوحدة لحين إصلاحها و/أو تبديلها ويجوز تعدد المخالفة بتعدد الوحدات وتكرارها.
12	عدم التزام المزايد الفائز بالقيام بأعمال الصيانة الشهرية للأجهزة والمعدات المستخدمة الدورية والصيانة السنوية الجذرية لجميع أجهزة ومعدات وأدوات المطابخ وذلك طبقاً لجدول الصيانات المعد لذلك.	250 دينار كويتي عن كل شهر لم يتم تنفيذ أعمال الصيانة به ويجوز تعدد المخالفة بتعدد أماكن الخدمة أو تكرارها .
13	عدم إتباع التعليمات والأوامر الصادرة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	50 د. ك لكل حالة ويجوز تكرارها وتعدد الحالات.
14	تقديم مواد غذائية تقل مدة صلاحيتها عن نصف مدة الصلاحية.	100 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات .
15	في حالة عدم مباشرة المزايد الفائز للعمل خلال (90) يوم من تاريخ تسلمه الموقع جاهزاً للعمل بدون عذر تقبله الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو بسبب التأخير الناتج عنه.	50 د.ك يومياً وحتى المباشرة الفعلية للعمل بالموقع. وفي حالة وجود عذر قاهر أو خارج عن إرادة المزايد الفائز ينتج عنه عدم إمكانية مباشرة العمل يتم تقديم كتاب رسمي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالأسباب الداعية لذلك والفترة المطلوب تأجيل مباشرة العمل بها للدراسة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع حفظ حقه في تمديد المدة أو رفض طلب المزايد الفائز ملزماً بقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
16	العثور على شوائب في الاكل مثل الشعر , الحشرات , أجسام غريبة وخلافه.	200 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات.
17	وجود مواد غذائية غير مرغوب فيها وبعد تنبيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعدم وضعها وعدم التزام المتعهد بذلك.	50 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات.
18	عدم تقيد العمالة بوضع الهوية الشخصية	15 د.ك لكل حالة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
19	في حالة وجود عمالة ليست على كفالة الشركة.	200 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات مع استبعاد الحالات المخالفة.
20	وجود عامل غير لائق صحياً (مصاب - مريض - مجروح)	150 د.ك وتتعدد بتعدد المخالفات مع استبعاد الحالات المخالفة.
21	عدم تقيد العمالة بارتداء القفازات وغطاء الشعر.	50 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات.
22	تقديم مواد غذائية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستعمال الآدمي أو متعفنه .	300 د.ك مع ضرورة إتلاف هذه المواد ويجوز تعدد الغرامة بتعدد المخالفات في المكان الواحد أو أماكن متفرقة.
23	عدم قيام المزايد بتخزين المواد الغذائية بصورة صحيحة.	50 د.ك ويجوز تعددها بتعدد الحالة .
24	عدم التزام المزايد بنقل النفايات يومياً إلى الأماكن المخصصة لها خارج قصر السيف.	50 د.ك ويجوز تعددها بتعدد الحالة .
25	مع عدم الإخلال بأية مسئولية جنائية أو مدنية على المزايد فإنه في حالة ثبوت حالة تسمم (4 حالات) نتيجة تناول وجبات غذائية .	1,000 د.ك عن كل حالة .
26	استخدام المواقع الممنوحة له للتجهيز والإعداد لتقديم خدمات خارج نطاق قصر السيف العامر .	200 د.ك عن كل يوم .
27	الإخلال بأي إلتزام لم يرد بالغرامات السابقة .	50 د.ك عن كل يوم ولكل حالة .

2) عدم قيام المزايد الفائز عند بداية العقد بتوريد المعدات والأجهزة والأعمال المطلوبة أو أي منها في المطبخ أو كاونتر تقديم الخدمات أو غيرها طبقاً لما جاء بالمادة رقم (18 - تجهيز أماكن الخدمة) من الشروط الخاصة ، وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تسلمه الموقع جاهزاً للعمل وتقرض في هذه الحالة غرامة قدرها (250) دينار كويتي يومياً ولمدة شهر - فإذا لم يلتزم المزايد بتنفيذ طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء وشروط المزايدة فإنه يحق لها:-



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

أ- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتوريد وتجهيز ما يلزم من معدات وأجهزة وأعمال أخرى مطلوبة على نفقة المزايدات الفائز وخصماً من التأمين النهائي لديه مع (10%) مصاريف إدارية وبدون أي اعتراض من قبل المزايد.

ب- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتكليف من يراه مناسباً لتنفيذ أي أعمال مطلوبة بموجب شروط المزايدة أو توريد المعدات والأدوات بضمان من التأمين النهائي لدى المزايد وبدون أي اعتراض من قبل المزايد .

ج- فسخ العقد ومصادرة كفالة الإنجاز.

(3) يتم توقيع هذه الغرامات بدون تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، وبغير حاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال.

(4) جميع الغرامات يجب ألا تزيد عن 10% من القيمة الإجمالية وإذا زادت عن هذه النسبة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد عملاً بالبند (17) من الشروط العامة.

(5) يخضع تنفيذ هذا العقد لقرار لجنة المزايدات المركزية المشكلة بقرار من وزير المالية دون الإخلال باختصاص لجنة الشراء بالجهة العامة وتخص بإيقاع الجزاءات على المزايد أو المتعهدين على النحو التالي :

(أ) الاكتفاء بالجزاءات التي طبقتها الجهة العامة .

(ب) الإنذار .

(ج) الحرمان من المشاركة في المزايدات على كافة الجهات العامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

(د) الحذف الدائم من سجلات الجهات العامة .

كما يجوز حرمان كل شركة / مؤسسة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مزايدة تالية في الجهات العامة حتى يتم تسوية المزايدة محل الخلاف مع عدم الإخلال بالجزاءات السابق ذكرها .

(6) يجب على المزايدات الفائز الالتزام بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة ، كما تلتزم الجهة الحكومية والمزايد الفائز بنص المادة رقم (21) من التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (7) : التأمين

أولاً : يلتزم المزايد الفائز بتقديم وثيقة تأمين من أحد شركات التأمين المحلية المعتمدة وعلى النحو التالي :-

1. وثيقة التأمين ضد التسمم الغذائي .
بحيث تغطي وثيقة التأمين جميع الأضرار المترتبة عن حوادث التسمم الناتجة عن الخدمة التي يقوم بتقديمها داخل مبنى قصر السيف العامر لجميع موظفي ومراجعي المبنى.
2. وثيقة التأمين على جميع الأضرار والحوادث والتلفيات التي قد تصيب أماكن الخدمة أو أي أماكن أخرى تكون بسبب عمل المزايد الفائز أو بسبب العمالة التابعة له .
تبلغ قيمة التغطية بوثيقة التأمين القيمة الإجمالية للمزايدة والمحددة بصيغة المزايدة (لمدة 3 سنوات) .
على أن تشمل مسؤولية الشركة جميع مطالبات التعويض الواجبة الدفع لأي متضرر أو أى عدد من المتضررين طوال مدة العقد عن أي حادث أو مجموعة حوادث ناشئة عنه وكلمة (حادث) هذه ينبغي أن تفهم على أنها تشمل سلسلة من الحوادث التي تقع أو تنشأ عن واقعة واحدة محددة بما لا يجاوز حد المسؤولية المبين في جدول الوثيقة .
3. أن تكون وثائق التأمين صادرة لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتكون سارية المفعول طوال مدة العقد وثلاث شهور بعدها.

هذا ولا يجوز أن ترد أي استثناءات بوثيقة التأمين تخالف ما جاء أعلاه.

ثانياً : أما فيما يتعلق بوثيقة التأمين من إصابات العمل فمن المتفق عليه التزام شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل حسبما هو محدد في قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 م .

ثالثاً : يجب تقديم هذا التأمين واعتماده خلال 60 يوم من تاريخ توقيع العقد وقبل البدء بمباشرة العمل .

مادة رقم (8) : النظافة وتعليمات السلامة والأمن

1. يلتزم المزايد الفائز بالمحافظة على بقاء الأماكن التي يديرها على أعلى مستوى من النظافة كما يلتزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية والجودة ومكافحة الحشرات التي سوف تخضع لإجراءات التفتيش من قبل جهات الاختصاص كما يلتزم بتقديم كشف بأسماء الجهاز العامل والإداري لديه. والباسهم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

1. زياً موحداً بعد اعتماده من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإصدار بطاقة هوية لكل واحد منهم معتمدة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
2. يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي يقرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يلتزم بتنفيذ أي إجراءات قد تتطلبها هذه التعليمات .
3. على المزايد الفائز الالتزام بتعليمات مشرفي التغذية المحددين من قبل المرخص وتنفيذها فور تلقيها منهم.
4. على المزايد الفائز الحصول على التراخيص اللازمة لأداء عمله من قبل جهات الاختصاص بالدولة .
5. المزايد الفائز مسئول مسؤولية كاملة عن نقل النفايات اليومية الخاصة به أولاً بأول خارج قصر السيف على نفقته الخاصة وذلك للاماكن المخصصة من قبل بلدية الكويت.

مادة رقم (9) : التغيير أو التعديل في الأبنية

1. لا يحق للمزايد الفائز مطلقاً أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في الأبنية أو بداخلها بعد استلام الموقع جاهزاً للعمل بدون موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن يتم تنفيذها بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى نفقة المزايد الفائز .
2. في حالة وجود تعديلات في مناطق الخدمة الجاهزة لازمة لتحسين العمل أو تطوير الخدمة المقدمة سواء كان ذلك بطلب منه أو بطلب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن يتم تنفيذها بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى نفقة المزايد الفائز في حالة طلبها من المزايد وعلى أن تؤول كافة التعديلات والإضافات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد انتهاء مدة التعاقد.

مادة رقم (10) : التجهيزات الحالية ومتطلبات العمل

يقوم المزايد باستلام المساحة المخصصة لاستغلالها كمطعم / مقهى بما فيها من موجودات والتي سيتم تسليمها إلى المزايد الفائز بموجب محضر رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء . وستكون من مسؤولية المزايد الفائز خلال مدة العقد ما يلي :-

1. في حالة وجود أي تعديلات ترى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (إن وجدت) عدم الحاجة لها ويطلبها المزايد دون أن تؤثر على سلامة المبنى أو مخالفتها للوائح والنظم المتعلقة بـ (بلدية الكويت - الأشغال - الكهرباء) والمعمول بها بدولة الكويت يتم تنفيذها بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى نفقة المزايد



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

على أن تؤول ملكيتها للأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد نهاية العقد بموافقة أو إعادته لحالتها الأولى عند بدايتها الأولى على نفقة المزايد.

2. توريد وتركيب جميع المعدات والأجهزة والأدوات اللازمة لأداء الخدمة وعلى مستوى متميز على نفقته الخاصة ويتم اعتماد هذه التجهيزات كاملة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل توريدها- مع تقديم بيانات الكهرباء أو المياه أو الصرف حتى يتم الموافقة عليها قبل تنفيذها بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك خلال المدة التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل تسلمه الموقع الجاهز للعمل .

3. في حالة عدم قيام المزايد الفائز بتجديد وتوريد التجهيزات اللازمة طبقاً لاحتياجات الموقع ومكان الخدمة وبالألوان والكميات اللازمة- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطلب ذلك منه مع حقها في تحديد أنواع الأجهزة والمعدات والتجهيزات وكمياتها وتقديمها بمعرفة المزايد الفائز والذي سيكون ملزماً بتوريدها خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه الموقع جاهز للعمل مع تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بالمادة (6) من الشروط الخاصة أو تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة التأخير في توريد الأجهزة بخصم قيمة الأجهزة من التأمين النهائي للمزايد الفائز وتكليف من يراه مناسباً لتوريد هذه المعدات والتجهيزات .

4. تبديل جميع المعدات والأجهزة والأدوات الموجودة بأماكن الخدمة (سواء منها المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو المزايد الفائز) في حالة توقفها عن العمل أو تلفها لأي سبب وفي هذه الحالة يلتزم المزايد بتوفير نفس المعدات والأجهزة المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزراء وفي حالة عدم توفيرها يلتزم المزايد بشراء ما يماثلها مع تقديم الكتالوج الخاص بالمعدات المطلوب توريدها مع بياناتها الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاختيار الأنسب منها، وفي حالة موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على النوع فعلى المزايد توريده خلال أسبوع من تاريخ الموافقة.

5. يتحمل المزايد الفائز نفقات وتكاليف إصلاح أية تلفيات في المرافق العامة أو ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو التجهيزات أو المعدات المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزراء التي يتسبب فيها نتيجة تنفيذ هذا العقد وإعادتها إلى حالتها عند الاستلام أو استبدالها عند عدم إمكانية ذلك ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء الرجوع عليه بكافة المبالغ المترتبة على ذلك وخصمها من مستحقاته لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة من إدارات الحكومة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

6. يتم تكليف مسئول للإشراف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة التزام المزايد بكافة أعمال الصيانة المطلوبة من الأجهزة والمعدات بصفة دورية وإبلاغ المزايد بإصلاحها وفي حالة عدم تنفيذه لذلك يتم فرض الغرامات المنصوص عليها بالمادة رقم (6) من الشروط الخاصة.

مادة رقم (11) : ملكية التجهيزات

1. جميع التجهيزات المنقولة التي قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتوريدها عند بداية العقد أو خلاله والتي سيقوم المزايد الفائز باستلامها بمحضر رسمي ستؤول ملكيتها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ العقد بكامله .
2. جميع التجهيزات المنقولة التي يقوم المزايد الفائز بتوريدها عند بداية العقد أو خلاله ستؤول ملكيتها إلى المزايد الفائز مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ العقد بكامله.
3. يلتزم المزايد بنقل جميع التجهيزات المملوكة له خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء التعاقد وتسليم الموقع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء كما تم استلامه منه.

مادة رقم (12) : الأغذية والمأكولات المقدمة

1. جميع المواد الغذائية يجب أن تخضع للمواصفات القياسية الكويتية حسب قرارات وزارة الصحة.
2. جميع المواد الغذائية المعلبة والمستعملة للمطعم / مقهى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يجب أن لا تقل مدة صلاحيتها عن نصف مدة الصلاحية .
3. يجب أن تتوفر في المواد الغذائية المستخدمة كافة الخواص الطبيعية من حيث اللون والطعم والقوام والرائحة .
4. يجب أن يتم نقل المواد الغذائية داخل سيارات مخصصة للنقل مبردة أو غير مبردة حسب المادة المنقولة.
5. مسئولية فحص المواد الغذائية تقع على عاتق المزايد الفائز .
6. يحظر على المزايد الفائز تقديم أي وجبة غذائية خارج نطاق قائمة الطعام المعتمدة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع أحقية طلب استبدالها فوراً .
7. الالتزام التام بالأوزان والمواصفات في الوجبات الغذائية .
8. يجب أن تكون الأغذية داخل المطعم - مقهى ، على أعلى جودة وتكون طازجة ، كما يجب أن تكون جميع الأصناف متواجدة بصفة يومية كلما أمكن .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

9. إعداد الوجبات بمختلف أنواعها وطبقا للقوائم المرفقة والتي يجب على المزايد الفائز الالتزام بها على أن تتوفر كل هذه الأصناف داخل الموقع بصفة دائمة ، وسيكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكشف عن الموقع والمعدات بصفة دورية .

10. يجب على المزايد الفائز الالتزام بالشروط الصحية الصادرة من قبل بلدية الكويت على أن يكون مسئول مسؤولية كاملة أمام الجهات الرسمية عند حدوث أي ضرر أو تسمم ناتج عن قيامه بتقديم الخدمة غير كاملة أو مسببه للضرر .

مادة رقم (13) : العمالة

1. يلتزم المزايد الفائز بتوفير العمالة المطلوبة التابعة للخدمة وذلك طبقا للكشف المرفق بالشروط وهي الحد الأدنى والتي تم تحديد الوظائف والأعداد المطلوبة في الخدمة وعلى أن تكون هذه العمالة مؤهلة ولديها خبرة في مجالات العمل في مطاعم الدرجة الأولى حسب الخبرات المطلوبة والموضحة في جدول العمالة.
2. يجب أن تكون العمالة القائمة على اعداد وتجهيز وتقديم خدمة الوجبات الخفيفة والمشروبات على درجة عالية من الكفاءة ومدربة تدريباً كافياً على تأديتها بصورة جيدة ومستوى رفيع.
3. يلتزم المزايد الفائز بعدم تشغيل أي عامل إلا بعد الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وغير المعدية مع ضرورة التزام كافة العاملين بوضع الهوية الشخصية والهوية الصحية في مكان ظاهر بالزي الموحد ولن يسمح لأي عامل بدخول الموقع مالم يكن قد أجرى جميع الفحوصات الطبية المعتمدة من داخل دولة الكويت.
4. يجب على المزايد الفائز الالتزام بالنظافة والشروط الصحية في تحضير وإعداد الوجبات الخفيفة والمشروبات التي يتم تقديمها واستعمال الكفوف النايلون الشفافة عند التحضير والإعداد.
5. يجب على المزايد الفائز الالتزام بمنع تجول العمالة بقصر السيف العامر بغير غرض.
6. يجب على العمالة الالتزام بعدم التدخين داخل مواقع الخدمة في قصر السيف العامر.
7. الأعداد المطلوبة هي : -

مسلسل	الوظيفة	العدد المطلوب	الخبرة
1	عامل بارستا	1	خبرة في مجال العمل
2	عامل تحضير	1	خبرة في مجال العمل



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة رقم (14) : الزي

يلتزم المزايد الفائز بتوفير زي موحد لجميع القائمين على العمل ، وفي جميع الأحوال يتم تقديم الزي وطريقة التفصيل ونوعه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاعتماده أثناء فترة التجهيز .

مادة رقم (15) : إشراف الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء الإشراف على العقد بواسطة بعض موظفيه ويكون لهم حق متابعة التنفيذ وإثبات مخالفات المزايد الفائز وعرضها على الجهات المعنية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة رقم (16) : أسعار الخدمة

- 1- على المزايد الفائز الالتزام بقوائم الأسعار المقدمة والمعتمدة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 2- يجب الالتزام بالقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة رقم (10) لسنة 1980 ورقم (44) لسنة 1984 والخاصة بتحديد أسعار الوجبات والمشروبات داخل مطعم / مقهى .
- 3- لا يحق للمزايد الفائز تعديل أسعار الأصناف المتفق عليها مطلقا بدون موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل تطبيق الأسعار الجديدة .

مادة رقم (17) : التصميم

على المزايد أن يقدم مقترح التصميم أو تصاميم ذات حس وذوق عالي ومناسب للمساحة ويعرض على الطرف الأول خلال فترة التجهيز لاختيار الأنسب واعتماده .

مادة رقم (18) : تجهيز أماكن الخدمة

- أولا :** يلتزم المزايد الفائز بتجهيز أماكن الخدمة على النحو التالي :-
- 1- تجهيز جزء الكاونتر لتقديم خدمة الوجبات الغذائية / مقهى .
 - 2- تجهيز جزء من الكاونتر بما يلزم لتقديم خدمة الوجبات الساخنة والساندويتشات وغيرها.
 - 3- جميع المعدات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمات المختلفة يجب أن تعمل بالكهرباء فقط ولا يقبل أي معدات أو أجهزة أو أدوات تعمل بالغاز أو الفحم الخ .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ثانياً :

- 1- يحق للمزايد الفائز وعلى نفقته عمل أي تعديلات لازمة على كاونتر الخدمة أو بالمطبخ بما يتناسب مع تقديم الخدمات المشار إليها في البند أولاً بما في ذلك عمل الفتحات بالكاونتر أو الحوائط الخلفية له مع تمديد وتكبير كاونتر الخدمة وجميع الأعمال المدنية اللازمة لهذا العمل بعد اخذ موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على هذه الأعمال .
- 2- يحق للمزايد الفائز عمل جميع تمديدات الخدمات المطلوبة لتأدية الخدمة من كهرباء أو مياه أو صرف أو غيرها وذلك لتمديد احتياجات العمل والخدمة المطلوبة بصورة كاملة وذلك بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 3- جميع أعمال التعديلات والتجهيزات للمطابخ وكاونتر الخدمة أو تجهيز قاعة الطعام ستكون على نفقه المزايد الفائز مباشرة وبإشراف الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبدون أي تكلفة على الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 4- جميع التعديلات الثابتة على الكاونتر أو المطبخ عند انتهاء العقد سيتم تسليمها على حالتها السابقة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 5- يجب على المزايد الفائز تقديم جميع الكتالوجات والبيانات والرسومات الفنية اللازمة وتقديمها للأمانة العامة لمجلس الوزراء للموافقة عليها واعتمادها قبل مباشرة العمل .
- 6- يلتزم الطرف الثاني بإعادة كاونتر الخدمة أو المطبخ إلى حالته عند الاستلام قبل نهاية العقد أو أخذ الموافقة الخطية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالإبقاء على تلك التعديلات.

ثالثاً :

يجب على المزايد الفائز عمل لائحة أسعار وفقاً لأسعار وزارة التجارة والصناعة بصورة مناسبة وواضحة وتعليقها خلف كاونتر الخدمة بحيث يمكن رؤيتها والاطلاع عليها من جميع المترددين على المطاعم مع أخذ موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على عرض الأسعار وأماكن تعليقها.

مادة رقم (19) : طريقة الدفع

يلتزم المزايد بدفع القيمة الاستغلالية السنوية والمذكورة في صيغة العطاء على (4) دفعات متساوية (لكل 3 شهور) على أن تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلي المبين بموجب محضر الاستلام الرسمي وبحيث يكون الدفع في مدة أقصاها 5 أيام عمل من بداية كل دفعة وبدون تأخير وفي حالة التخلف عن الدفع يتم احتساب



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

غرامة تأخير بواقع 1 % عن كل يوم تأخير وحتى يتم الدفع وبعد أقصى 10 % من إجمالي الدفعة المستحقة، ويصبح القسط حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء من اليوم الأول لبداية كل دفعه، ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصم قيمته من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى مستحقة للمزايد الفائز، ولا يسترد المزايد الفائز أية مبالغ من قيمة القسط إذا ما تم إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة رقم (20) : القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفْعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقّت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة رقم (21) : الأحكام العامة

يسري على العقد أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذه المزايدة أو العقد تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

جداول التجهيزات



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الأدوات والتجهيزات المزمع توريدها من قبل المزايد الفائز
لتجهيزات تقديم الخدمة وصالة الطعام

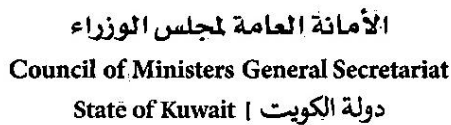
مسلسل	نوع المعدة	الاستخدام	النوع والموديل	العدد

يجب تعبئة الجدول من قبل المزايد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

قوائم الأصناف

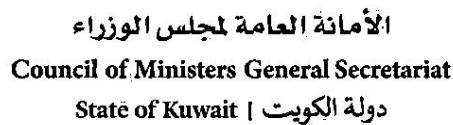


قائمة الطعام والمخبوزات / الساندويتشات والوجبات الخفيفة

[illegible]

ملاحظة :

- يرجى تقديم قائمة طعام للمأكولات الخفيفة التي سيتم توفيرها (مثال: صاج / ساندويتش / مخبوزات / وجبات خفيفة) على سبيل المثال لا الحصر .
- علماً بأنه سيتم اعتماد قائمة الطعام والأصناف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد توقيع العقد وخلال فترة التحضير .

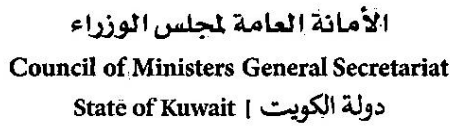


قائمة الحلويات

[illegible]

ملاحظة :

- يرجى تقديم قائمة الحلويات التي سيتم توفيرها على سبيل المثال لا الحصر .
- علماً بأنه سيتم اعتماد قائمة الطعام والأصناف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد توقيع العقد وخلال فترة التجهيز .



قائمة أصناف أخرى

ملاحظة :

- التاريخ : / /



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المخططات

ختمت
لإصلاح



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

